

Distr.: General
29 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الجمهورية العربية السورية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14929(A)



* 1 6 1 4 9 2 9 *

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	لم يصدق عليها/ لم تُقبل
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٩)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٩)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٣)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٤)	
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٥)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	
اتفاقية حقوق الطفل (سحب التحفظات، المادتان ٢٠ و ٢١، ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان/تحفظ، المادة ٢٢، ١٩٦٩)	التحفظات و/أو الإعلانات
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان/تحفظ، المادة ٢٦(١)، ١٩٦٩)	

الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يصدق عليها/ لم تُقبل	الحالة أثناء الجولة السابقة
<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان/تحفظ، المادة ٤٨(١)، ١٩٦٩)</p> <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلان/تحفظات، المواد ٢ و ٩(٢) و ١٥(٤) و ١٦(١)(ج) و (د) و (و) و (ز) و ١٦(٢) و ٢٩(١) ٢٠٠٣)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان، ٢٠٠٤)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام/تحفظ، المادة ١٤، ١٩٩٣)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان/إعلان ملزم بموجب المادة ٣(٢): ١٨ عاماً، ٢٠٠٣)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إعلان/تحفظات، المادة ٣(١)(أ) ٢' و ٣(٥)، ٢٠٠٣)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إعلان، ٢٠٠٥)</p> <p>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تفاهم عام/تفاهم، المادة ١٢، ٢٠٠٩)</p>	<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (٢٠٠٩)</p>
<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤</p> <p>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p> <p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p>	<p>إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة^(٣)</p>

الإجراء المتخذ	الحالة أثناء الجولة السابقة
لم يصدق عليها/ لم تُقبل	بعد الاستعراض
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠-٢٢	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ٦ و ٧	

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراء المتخذ بعد	الحالة أثناء الجولة السابقة
لم يصدق عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥)	بروتوكول باليرمو ^(٤)
البروتوكول الإضافي الثاني والثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٧)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ^(٦)
اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٩)	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)
الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- شجعت الجمهورية العربية السورية ("الدولة") على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠)، والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣) واتفاقية مناهضة التعذيب^(١٤)، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧^(١٥)، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٦)، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٧)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٨).

٢- وشجعت لجنة حقوق الطفل الدولية على أن تسحب تحفظها العام وتحفظها على المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بأن تسحب تحفظاتها على المادتين ٢ و١٥(٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣- وطالب مجلس الأمن بتنفيذ قراره ٢٢٥٤(٢٠١٥) على الفور لتيسير عملية انتقال سياسي يقودها السوريون أنفسهم ويملكون زمامها وفقاً لبيان جنيف^(١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بأن تدرج في دستورها و/أو تشريعاتها أحكاماً تتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وأن تفرض جزاءات بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٠).

٥- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولية على أن تعتمد مشروع قانون حقوق الطفل وأن تمتثل لاتفاقية حقوق الطفل^(٢١). وأوصتها بأن تحظر بموجب القانون انتهاكات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٢٢).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز قدرات الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان ودورها التنسيق^(٢٣) وباعتماد خطة وطنية للتصدي للتأثير السلبي للنزاع على حياة النساء والفتيات^(٢٤).

٧- وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ضرورة إنشاء إطار قانوني وآليات للمساءلة، وحث الحكومة على أن تبحث عن حلول دائمة للأشخاص المشردين داخلياً^(٢٥).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- أبلغت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ("لجنة التحقيق") بأن تحقيقاتها ظلت متتورة بسبب عدم السماح لها بالوصول إلى البلد^(٢٦) وأوصت الحكومة بأن تسمح لها بذلك^(٢٧).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الاستعراض السابق	الملاحظات الختامية المدرجة في منذ الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ١٩٩٩	-	-	-	تأخر تقديم التقرير السادس عشر منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	آب/أغسطس ٢٠٠١	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٥	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٤	-	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٨
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠١٠	-	أيار/مايو ٢٠١٢ (اعتمد في ظل عدم تقديم تقرير خاص مطلوب عملاً بالمادة ١٩(١))	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (اتفاقية حقوق الطفل)	-	تشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	تشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٥
	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)				

هيئة المعاهدة	الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية السابقة	آخر الملاحظات الختامية حالة الإبلاغ	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١

٩- ودعت لجنة مناهضة التعذيب الدولة إلى أن تقدم تقريراً عن الانتهاكات الواسعة الانتشار لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولم تستجب الدولة لذلك^(٢٨).

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	ضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة؛ وسحب التحفظات؛ والعنف ضد المرأة في حالات النزاع؛ ووضع حد للإفلات من العقاب على الاعتداءات ضد الناشطات ^(٢٩)	٢٠١٦ ^(٣٠) ؛ لا يزال حوار المتابعة جارياً
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية لعام ٢٠١٢ ^(٣١)	أرسلت رسائل تذكيرية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ ^(٣٢)
	٢٠١١	مراكز الاحتجاز السرية؛ والتحقيقات؛ والعنف ضد المرأة وجرائم "الشرف"؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان ^(٣٣)	٢٠١١ ^(٣٤) ؛ التقرير الخاص المطلوب ^(٣٥)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٦)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات التي جرت
لا	الأشخاص المشردون داخلياً	الصحة الغذاء

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الإعدامات بإجراءات موجزة المرتزة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات العنف ضد المرأة
الزيارات التي تُطلب إجراؤها	التدابير القسرية الانفرادية الاحتجاز التعسفي حالات الاختفاء
التعذيب	المدافعون عن حقوق الإنسان
الردود على رسائل الادعاء والنداءات	الردود على رسائل الادعاء والنداءات
العاجلة	العاجلة

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠ - حث الأمين العام واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على أن تتيح لكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إمكانية الوصول إلى جميع المناطق بصورة مستقلة وذلك لتمكينها من رصد انتهاكات حقوق الإنسان^(٣٧).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١١ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تأثير القوالب النمطية الجنسانية السلبية، لأن النساء والفتيات يخشين التعرض للاختطاف أو الاغتصاب أو الوصم لدى القبض عليهن^(٣٨). وحثت اللجنة على اعتماد استراتيجية لمنع أية انتكاسة لحقوق المرأة في مفاوضات السلام^(٣٩). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قواعد السلوك الصارمة التي تفرضها الجماعات المسلحة على النساء في المناطق الخاضعة لسيطرتها^(٤٠).

١٢ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تمكن المرأة المتزوجة من السفر بسبب القيود المفروضة في إطار حضانة الطفل التي تقتضي موافقة الأب^(٤١) وأوصت الدولة بأن تيسر حرية سفر المرأة مع أطفالها^(٤٢).

١٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأثير الضار لانعدام الجنسية على النساء وأطفالهن الذين حُرِّموا من الخدمات المقصورة على المواطنين^(٤٣).

١٤ - وأوصت اللجنة بإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، وكفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل^(٤٤).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥ - أفادت لجنة التحقيق أن النزاع قد تحول إلى حرب بالوكالة متعددة الأطراف تديرها من الخارج شبكة معقدة من التحالفات^(٤٥). وكثيراً ما تقع الهجمات في مناطق لا تحتوي على أهداف عسكرية واضحة، ولا تمثل الدول المعنية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم^(٤٦). ودعا مجلس الأمن ولجنة التحقيق جميع الأطراف إلى الامتثال فوراً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وحظر استخدام الأسلحة غير المشروعة^(٤٧). وأوصت لجنة التحقيق الحكومة بوقف الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين كما أوصت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة بالامتثال للقانون الدولي. وأوصت لجنة التحقيق الدول ذات النفوذ بالضغط على الأطراف المتحاربة من أجل المضي في عملية انتقال سياسي مستدامة، وكبح توريد الأسلحة إلى الأطراف المتحاربة، وتوسيع نطاق الدعم المقدم إلى العمليات الإنسانية^(٤٨). وأعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء استمرار معاناة الشعب السوري، والتأثير السلبي للإرهاب والأيدولوجية المتطرفة العنيفة في دعم الإرهاب، وتأثير الأزمة الذي يزعزع الاستقرار داخل المنطقة وخارجها، والتدمير المادي في البلد، وتزايد النزعة الطائفية. ودعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء^(٤٩).

١٦ - وأفاد الأمين العام استمرار انتشار النزاع وارتفاع مستويات العنف في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك القصف الجوي العشوائي وغير المتناسب والهجمات البرية التي تشنها القوات الحكومية مدعومة بمخلفاتها. وذكر الأمين العام أن القصف العشوائي من جانب جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة والجماعات المصنفة على أنها إرهابية يواصل قتل المدنيين وإصابتهم وتشريدهم^(٥٠). وأشارت لجنة التحقيق إلى أن التقارير الواردة من مصادر رسمية تفيد أن الاتحاد الروسي يستمر إلى جانب قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ ضربات جوية. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير عديدة عن ضربات جوية أُفيد أن جهات فاعلة دولية نفذتها وتسببت في قتل مدنيين أو جرحهم، ولكنها لم تتمكن من التحقق بشكل مناسب من منشأ الضربات الجوية المبلغ عنها^(٥١). ومن الصعب للغاية تحديد هوية الطرف المسؤول عن تلك الضربات بدون دخول أراضي المنطقة لفحص شظايا الأسلحة المستخدمة^(٥٢). وكررت لجنة التحقيق توصياتها لجميع الأطراف بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبحظر استخدام الأسلحة غير المشروعة. ودعت لجنة التحقيق إلى التعاون الفعال لمواجهة المنظمات الإرهابية التي أورد مجلس الأمن قائمة بها في قراراته^(٥٣).

١٧- وأدانت الجمعية العامة بشدة الانتهاكات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات والمليشيات التابعة لها (الشبيحة)، بما في ذلك استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية ضد المدنيين، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة^(٥٤). وأفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ("الممثلة الخاصة") أن استخدام البراميل المتفجرة من جانب القوات الحكومية على الأعيان المدنية قد أسفر عن مقتل أعداد هائلة من الأطفال أو إصابتهم إصابة بالغة^(٥٥). وأدان مجلس حقوق الإنسان استهداف المدنيين العشوائي أو المتعمد، مشيراً إلى أن القمع المفرط والعنيف الذي قابلت به السلطات السورية الاحتجاجات المدنية قد أوجج تصعيد العنف المسلح^(٥٦).

١٨- وأدانت الجمعية العامة الاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الكيميائية الذي يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، وشددت على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية^(٥٧). وقد ارتاعت لجنة حقوق الطفل لقتل الأطفال السوريين في هجوم كيميائي مزعوم، واعتبرته انتهاكاً جسيماً لاتفاقية حقوق الطفل^(٥٨).

١٩- وأدان المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة استهداف الوحدات الطبية وتدميرها مشيراً إلى أن تلك الأحداث قد بلغت حد جرائم الحرب ويمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. ودعا جميع الأطراف إلى احترام الحماية الخاصة الممنوحة للوحدات الطبية بموجب القانون الدولي الإنساني^(٥٩). وأفادت لجنة التحقيق أن استهداف المستشفيات والعاملين في القطاع الطبي ووسائل النقل المستخدمة في هذا القطاع ومنع الوصول إلى الرعاية الطبية لا يزال سمة متأصلة من سمات النزاع السوري. وطالب مجلس الأمن، في قراره ٢١٣٩، جميع الأطراف باحترام مبدأ الحياد الطبي^(٦٠). وحث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الحكومة على حماية العاملين في المجال الإنساني ودعم عملهم وقدراتهم التشغيلية^(٦١).

٢٠- وكرر مجلس الأمن دعوته جميع الأطراف في البلد إلى السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية دون عراقيل إلى السكان المحتاجين للمساعدة والتعاون الكامل مع منظمات الأمم المتحدة^(٦٢). وحث المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة على العمل لحماية الملايين الذين يعيشون في المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وشجع الأطراف المتنازعة على السماح بمرور الإغاثة الإنسانية للمدنيين ودعا إلى إجلاء المدنيين الراغبين في المغادرة إجملاً آمناً ودون عوائق^(٦٣). وأفادت الممثلة الخاصة أن أطراف النزاع، ولا سيما الحكومة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وجبهة النصرة والجماعات المعارضة المسلحة، استخدموا الحصار والتجويع أسلوباً تكتيكياً من أساليب الحرب^(٦٤). وذكر في تقريره للأمين العام إلى مجلس الأمن أن الوصول إلى ٦,٤ ملايين شخص يعيشون في المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق ذات الأولوية الموجودة عبر خطوط التماس لا يزال حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مصدر قلق بالغ^(٦٥). وهناك ما يقرب من نصف المحاصرين في

مناطق يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية لا يمكن أن تصل إليها المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة^(٦٦).

٢١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة، لكفالة سرعة وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى أكثر من ١٠ ملايين شخص من الأشخاص المحتاجين، بسبل منها الإعلان عن وقف إطلاق النار فوراً، امتثالاً لقراري مجلس الأمن ٢١٣٩ و ٢١٦٥، ودعت اللجنة الجماعات المسلحة إلى أن تيسر الوصول إلى المعونة الإنسانية^(٦٧). وقدم مجلس الأمن ولجنة التحقيق توصيات ذات صلة^(٦٨).

٢٢- وشجبت الجمعية العامة، في جملة ما شجبت، المذابح وحالات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وأدانت بشدة جميع تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها (الشبيحة) والتي يرتكبها كذلك المتطرفون المسلحون والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة. وأدانت أيضاً تدخل جميع المقاتلين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون باسم السلطات السورية، وأعربت عن بالغ قلقها لأن تورطهم يتسبب في استمرار تفاقم حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية^(٦٩). كما أدانت بشدة تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب^(٧٠).

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الهجمات الواسعة النطاق التي تشنها قوات الأمن ضد المدنيين، مما أسفر عن العديد من الإعدامات بإجراءات موجزة للمسنين والنساء والأطفال الهاربين من الهجمات على المدن والقرى^(٧١)، وإزاء قصف المناطق السكنية وهدم المنازل^(٧٢). وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الأطفال^(٧٣) ويساورها بالغ القلق إزاء الادعاءات المتسقة والمؤكدة المتعلقة بوجود انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ضد السكان المدنيين^(٧٤). وحثت لجنة حقوق الطفل بقوة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال^(٧٥). وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، التي تظل سارية أثناء النزاع^(٧٦).

٢٤- وأدان مجلس الأمن في تقريره ما يتعرض له المدنيون من احتجاز تعسفي وتعذيب وخطف واختطاف واختفاء قسري، وطالب بوقف تلك الممارسات على الفور وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية^(٧٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها وإبلاغ أسر المفقودين بنتائج التحقيقات^(٧٨).

٢٥- وكررت لجنة مناهضة التعذيب مجدداً توصيتها بإعادة تأكيد حظر التعذيب بوضوح لا لبس فيه ومحاسبة المسؤولين شخصياً الذين يشاركون في التعذيب^(٧٩) واعتماد تدابير وقائية على الفور وجبر جميع الضحايا^(٨٠). وأوصت لجنة التحقيق بحظر التعذيب ومنعه، بما في ذلك العنف الجنسي^(٨١).

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن وفاة المحتجزين أثناء احتجازهم نتيجة لتعذيبهم^(٨٢)، والاستخدام المعتاد للتعذيب كأداة وهو على ما يبدو جزء متعمد من سياسة الدولة^(٨٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما أبلغ عنه من حالات الأطفال الذين يموتون من التعذيب^(٨٤)، واستمرار تعرض الأطفال المحتجزين لخطر التعذيب^(٨٥). وقدمت الممثلة الخاصة ملاحظات ذات صلة^(٨٦).

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختطاف، التي ترتكبها الجماعات المعارضة المسلحة^(٨٧).

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب والأمين العام عن قلق شديد إزاء ظروف الاحتجاز القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد للمرافق^(٨٨). وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود أماكن احتجاز سرية^(٨٩). وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وصول ممثلي المنظمات الدولية إلى أماكن الاحتجاز. وأوصت اللجنة بإنشاء نظام وطني مستقل لرصد أماكن الاحتجاز، والسماح للمراقبين الوطنيين والدوليين بالقيام بزيارات مفاجئة^(٩٠)، وإغلاق أية مرافق احتجاز سرية^(٩١).

٢٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على أن تحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة التي تمارسها القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها والجماعات المسلحة^(٩٢)، وأن تضمن إثارة الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي باستمرار في عملية السلام والتعبير عنها في أي اتفاق للسلام^(٩٣).

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المستفيضة التي تتحدث عن العنف الجنسي الذي يرتكبه الموظفون العموميون، بما يشمل العنف الجنسي ضد المحتجزين الذكور والأطفال^(٩٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل والممثلة الخاصة عن القلق إزاء حالات الأطفال الذين يتعرضون للاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء إعادة التأهيل^(٩٥). وطلبت الممثلة الخاصة إلى الحكومة أن تقاضي مرتكبي تلك الأفعال، وأن تعوض الضحايا^(٩٦).

٣١- وأفادت لجنة التحقيق أن المدنيين تعرضوا لاعتداءات لا هوادة فيها على حرياتهم الأساسية في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة. ويطبق تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قواعده بإجراءات موجزة ويفرض عقوبات قاسية ويمارس التمييز على من يخالفون أو يرفضون حكمه الذي أعلنه ذاتياً. وقد شن هجوماً واسع النطاق ومنهجياً على السكان المدنيين الأكراد يصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. وأوصت لجنة التحقيق الدولية بأن تمتثل للالتزام القانوني الملزم بحماية مواطنيها من تلك الجرائم، وأوصت المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ وضمان مساءلة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية^(٩٧). وأفادت لجنة التحقيق أن تنظيم الدولة الإسلامية قد اختطف المئات من النساء والفتيات الأيزيديات، وقد بيعت معظمهن لمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية بوصفهن "سبايا" أو منحن لهم بوصفهن "جواري"،

وأوضحت لجنة التحقيق أن العشرات نقلن إلى مواقع مختلفة في الدولة، حيث يحتجزن على سبيل الاسترقاق الجنسي^(٩٨). وأفادت الممثلة الخاصة أن الفتيات كن ضحايا للزواج المبكر والقسري من المقاتلين وأن الفتيات الأيزيديات اللواتي وقعن في الأسر في العراق ما زلن يتعرضن للاتجار بهن، ولا سيما استخدامهن كزينة جنسية^(٩٩). وحثت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية على وضع حد لتلك الممارسات وتوفير الحماية الكاملة منها^(١٠٠).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التقارير التي تظهر أن النساء والفتيات السوريات النازحات يتعرضن بشدة لخطر العنف الجنسي والاستغلال الجنسي والزواج القسري وزواج الأطفال^(١٠١). وأشارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة^(١٠٢) وحثت على حظر الزواج المبكر والزواج القسري^(١٠٣).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء جرائم "الشرف"^(١٠٤). وأوصت بإلغاء المواد ١٩٢ و ٢٤٢ و ٥٤٨ من قانون العقوبات لإنهاء الظروف المخففة لجرائم الشرف^(١٠٥). وحثت لجنة حقوق الطفل الدولية على كفالة مقاضاة مرتكبي جرائم الشرف بعقوبات تتناسب مع خطورة تلك الجرائم^(١٠٦).

٣٤- وأفادت الممثلة الخاصة أن الأمم المتحدة قد تحققت من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية من جانب أطراف النزاع. وتوثق معظم الحالات تورط جماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات المسلحة الموالية للحكومة^(١٠٧). وازداد انتشار اختطاف الأطفال الذي يقوم به أساساً تنظيم الدولة الإسلامية. وأوصت الممثلة الخاصة بالحكومة بحماية الأطفال ومنع تجنيدهم^(١٠٨). وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تقارير تفيد أن العديد من الجماعات المسلحة تجند الأطفال وتستخدمهم لأغراض لوجستية وللقتال. وأشارت إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية تستخدم الأطفال لتحقيق أغراضه وسبب لهم الأذى على نطاق غير مسبوق في النزاع. وحثت الحكومة على ضمان تسريح جميع الأطفال بشكل كامل وفوري، ووقف التجنيد القسري للأطفال في القوات المسلحة. وبالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، حثت لجنة الخبراء الحكومة على ضمان مقاضاة الأشخاص الذين يجندون الأطفال قسراً ومعاقبتهم^(١٠٩).

٣٥- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولية على أن تلغي المادة ١٧٠ من قانون الأحوال الشخصية وأحكام قانون العقوبات التي تجيز العقوبة البدنية^(١١٠).

٣٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالإسراع في اعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر^(١١١).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٧- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب ما خلصت إليه لجنة التحقيق من نتيجة مفادها أن هناك أدلة تثبت أن "أفراداً...، بمن في ذلك ضباط قيادة ومسؤولون حكوميون، يتحملون

المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان^(١١٣). وذكرت لجنة التحقيق أن الجرائم ضد الإنسانية يرتكبها كل من القوات الحكومية وتنظيم الدولة الإسلامية، وأن جرائم الحرب التي يرتكبها المتحاربون متفشية^(١١٤). وأوصت لجنة التحقيق بإحالة تقريرها إلى مجلس الأمن لكي يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة بإحالة الوضع إلى القضاء، وربما إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محكمة مخصصة^(١١٤). ودعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جميع الحكومات التي لديها نفوذ في الدولة إلى التدخل لوقف ما ترتبه الأطراف المتحاربة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وحث أعضاء مجلس الأمن الذين دأبوا على وقف إحالة الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية على الوفاء بمسؤولياتهم وإحالة الدولة إلى المحكمة^(١١٥). وحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل الدولية على أن تلغي المرسومين التشريعيين ١٤/١٩٦٩ و ٢٠٠٨/٦٩ بشأن منح وكالات الأمن والاستخبارات الحصانة من الملاحقة القضائية^(١١٦). وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإنشاء لجنة قضائية متخصصة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ بدء الاحتجاجات^(١١٧).

٣٨- وأوصت لجنة التحقيق المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات علاجية ووقائية أقوى في قرارات مجلس الأمن، مع التركيز على قمع جرائم الحرب ومكافحة الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه تنظيم الدولة الإسلامية، وإشراك آليات المساءلة الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، من أجل مساءلة الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بمن فيهم قادة تنظيم الدولة الإسلامية^(١١٨). وأيدت لجنة حقوق الطفل النداءات التي وجهها المفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام بإجراء تحقيق سريع ومستقل وفعال وشفاف في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ آذار/مارس ٢٠١١^(١١٩).

٣٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولية بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات المسلحة العاملة تحت إشراف سلطات الدولة أو بموافقتها أو برضاها^(١٢٠) ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم^(١٢١).

٤٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل برفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة على الأقل^(١٢٢).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- حثت لجنة حقوق الطفل الدولة على تحديد سن الثامنة عشرة سنّاً دنياً لزواج الفتيان والفتيات وإلغاء أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تتعارض عن الزواج المبكر^(١٢٣).

٤٢- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن تسجيل المواليد في المناطق النائية يطرح مشكلة^(١٢٤). وحثت على تعديل قانون الأحوال الشخصية للاعتراف بجميع الزيجات المختلطة لكفالة تسجيل جميع الأطفال تسجيلاً فعالاً^(١٢٥).

٤٣ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحكومة باعتماد تشريع يميز للنساء نقل الجنسية السورية إلى أطفالهن وتطبيق المادة ٣(د) من قانون الجنسية، لضمان منح الحق في الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المحتملين المولودين في البلد^(١٢٦).

هاء- حرية التنقل

٤٤ - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الممثلين القنصليين قد رفضوا تجديد جوازات سفر ناشطات بينما كن في الخارج^(١٢٧).

واو- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٥ - أفادت لجنة التحقيق أن تنظيم الدولة الإسلامية قد أعاق ممارسة الحريات الدينية وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وأن الكثير من السكان المقيمين يشكون من أفعال العنف التي ترتكب بدعوى إقامة الحدود استناداً إلى تفسير الجماعة المتشدد للشرعة^(١٢٨).

٤٦ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء حالات قتل الصحفيين والحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتقال التعسفي للناشطين كإجراء للتخويف والقصاص^(١٢٩). وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء استمرار القيود التي تفرضها الحكومة على عمل منظمات حقوق الإنسان^(١٣٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على الإفراج عن النساء الناشطات وإنهاء الإفلات من العقاب على أفعال مثل الاحتجاز التعسفي والإيذاء البدني والعنف الجنسي^(١٣١).

٤٧ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بأن تعتمد مشروع قانون الجمعيات^(١٣٢).

٤٨ - وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على ضمان عدم الحكم بالسجن مع فرض العمل الجبري على الأشخاص الذين يعبرون عن آراء سياسية أو يعارضون بطريقة سلمية النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم^(١٣٣).

٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تدني مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة^(١٣٤). وحثت الدولة على ضمان مشاركة النساء المؤمنات بمختلف الآراء السياسية في جميع مراحل عملية السلام، وتوفير الفرص للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني للمساهمة في تلك العملية كجهات مستقلة^(١٣٥).

٥٠ - وأوصت منظمة اليونسكو بنزع صفة الجرم عن التشهير^(١٣٦).

زاي- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥١- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء ما تتعرض له المرأة من تمييز في مجال العمالة منذ ما قبل النزاع. وأوصت الدولة بتعزيز جهودها لتزويد النساء المتضررات من النزاع بفرص اقتصادية مستدامة، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين^(١٣٧).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- وصف الأمين العام حجم الخراب الذي طال الشعب السوري بأنه بلغ أبعاداً مريعة. وهناك الآن حوالي ١٣,٥ مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية أو الحماية ونحو ٦,٥ ملايين شخص مشرد داخلياً^(١٣٨).

٥٣- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لعدم اعتماد استراتيجية مستدامة للتصدي للعوامل الهيكلية المحددة للفقير^(١٣٩). وأفاد الأمين العام أن ثلاثة سوريين من أصل أربعة يعانون من الفقر، وأن مرافق الخدمات الأساسية في جميع أنحاء البلد إما مغلقة أو تعمل بقدرات متدنية، وأن الأحوال المعيشية للسوريين ستواصل تدهورها ما لم يتوقف القتال^(١٤٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لكون الأغلبية العظمى من السكان الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية هم من النساء والفتيات^(١٤١).

٥٤- وذكرت لجنة التحقيق أنه منذ عام ٢٠١١، أدى انعدام الأمن وفرض أنواع الحصار والعقوبات الاقتصادية واستمرار الحرب إلى الحد بشكل خطير من قدرة المدنيين السوريين على كسب الرزق وإلى نشوء اقتصادات موازية تقوم على الانتهازية والابتزاز وإنكار حقوق الإنسان الأساسية^(١٤٢).

٥٥- وذكر تقرير لجنة التحقيق أن ملايين السوريين تصلهم الكهرباء والمياه الجارية بكميات قليلة أو لا تصلهم إطلاقاً، وأن إمدادات الكهرباء والماء تُقطع عمداً في بعض الأحيان، ما يشل قدرة المستشفيات على العمل^(١٤٣).

٥٦- وفي ظل أزمة الإيواء الجسيمة والمتفاقمة، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الحكومة بوضع خطط إسكانية لزيادة خيارات الإيواء المتاحة للمشردين داخلياً^(١٤٤). وأشار المقرر الخاص إلى أهمية التصدي على الوجه المناسب لمسائل الإسكان والأراضي والملكية بانتهاج سياسات واضحة^(١٤٥).

طاء- الحق في الصحة

٥٧- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى أن أكثر من ٥ ملايين شخص يعيشون في مناطق "يصعب الوصول إليها". ومن بين هؤلاء الأشخاص، يعيش قرابة ٦٠٠ ٠٠٠ شخص في ١٨ منطقة محاصرة في الدولة. وبيّن المقرر الخاص أن المرافق الطبية في المناطق

المحصرة عادةً ما تفتقر إلى الموظفين المؤهلين والمعدات واللوازم الطبية^(١٤٦). وأشار تقرير لمجلس الأمن إلى أنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم توافق الحكومة إلا على أربعة طلبات من بين ١٨ طلباً قدمتها إليها منظمة الصحة العالمية لإيصال الإمدادات الطبية^(١٤٧). وقد أفضى انعدام الأمن والقيود التي تفرضها الأطراف المتحاربة إلى نقص في عدد العاملين الطبيين المؤهلين، ما يحرم الكثير من الناس من فرصة الحصول على العلاج^(١٤٨).

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن النساء الحوامل المقيمت في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة يجرمن من إمكانية الحصول على الرعاية الطبية، وإزاء القيود المفروضة من جانب الدولة على الإمدادات الطبية والجراحية والمعونة المراد إرسالها إلى المناطق المحاصرة، وعدم إمكانية حصول ضحايا الاغتصاب على خدمات الرعاية الصحية. وأوصت اللجنة بالتوسع في أسباب السماح بالإجهاض وضمن إمكانية حصول النساء اللائي يحملن نتيجة للاغتصاب على خدمات إجهاض آمنة بدون عوائق^(١٤٩).

باء- الحق في التعليم

٥٩- أشارت لجنة التحقيق إلى أن ما يزيد على ٣ ملايين طفل انقطعوا عن الدوام المدرسي. وكثيراً ما تعمد المدارس الموجودة في مناطق القصف إلى وقف عملها. وقد لا تتاح لنسبة كبيرة من ملايين التلاميذ الذين انقطعوا عن الدراسة فرصة إتمام دراستهم على الإطلاق. وهذا من شأنه أن يؤثر لا في الآفاق المستقبلية للأطفال السوريين فحسب بل أيضاً في الآفاق المستقبلية للبلد والمنطقة^(١٥٠). وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن تعليم الأطفال المشردين داخلياً يجب أن يوضع على رأس الأولويات^(١٥١).

٦٠- وأفادت الممثلة الخاصة والأونروا أن المحطات على المدارس قد أسفرت عن تعذر الوصول إلى أكثر من ٦ ٥٠٠ مدرسة (و ٧٠ في المائة من مدارس الأونروا) أو تدميرها أو إلحاق أضرار جزئية بها أو استخدامها لإيواء المشردين داخلياً^(١٥٢).

٦١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بأن تعدّ برامج للفتيات المتضررات من النزاع لأجل ضمان إمكان إعادة قيدهن بالمدارس أو الجامعات^(١٥٣).

كاف- الحقوق الثقافية

٦٢- ذكر في تقرير لجنة التحقيق أن تنظيم الدولة الإسلامية عندما استولى على مدينة تدمر الأثرية هدم هياكل وقطعاً أثرية يعود تاريخها إلى آلاف السنين وحطم تماثيل نصفية. وحطمت الجماعة الإرهابية قطعاً فنية لا تقدر بثمن في متحف تدمر ودمرت مدفن إيلابل البرجي^(١٥٤).

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن خدمات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم تقدم بصفة رئيسية من منظمات المجتمع المدني. وحثت اللجنة الدولة على أن تخصص الموارد اللازمة لتنفيذ الخطط المعدة للأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت الدولة بأن تحسّن نوعية التعليم الشامل للجميع^(١٥٥).

٦٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على أن تعالج المخاطر المحددة والاحتياجات الخاصة للنساء ذوات الإعاقة المشردات داخلياً^(١٥٦).

ميم- الأقليات

٦٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/٤٩ الذي ينظم وضع الأكراد السوريين قد لا يفيد سوى الأكراد المسجلين كأجانب^(١٥٧). وحثت اللجنة الدولة على أن تكفل حصول جميع الأطفال لآباء أكراد مولودين في سورية، بمن فيهم أبناء الأكراد عديمي الجنسية (المكتومين)، على الجنسية السورية^(١٥٨).

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء مصير بعض الأقليات الإثنية والدينية في الدولة على أيدي الجماعات الإرهابية^(١٥٩).

نون- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٧- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن القوانين المتعلقة بدخول الأجانب وبمركزهم القانوني لا تتناول صراحة حالة ملتمسي اللجوء واللاجئين واحتياجاتهم من الحماية. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين باعتماد تشريع وطني شامل بشأن اللجوء^(١٦٠).

٦٨- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن معظم اللاجئين وملتمسي اللجوء في الدولة هم من العراق ولا يحق لهم العمل. ويساور مفوضية شؤون اللاجئين القلق لأن حالة حماية اللاجئين تدهورت كثيراً، وأشارت إلى أنه بالرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن قد تكون خياراً متاحاً في حالات فردية، فإنها ليست ممكنة فيما يخص أغلبية اللاجئين العراقيين^(١٦١).

٦٩- وأفادت الأونروا أن الدولة استقبلت ٥٦٠.٠٠٠ لاجئ فلسطيني قبل عام ٢٠١١. ويقدر عدد اللاجئين الباقين في البلد منذ اندلاع النزاع بنحو ٤٥٠.٠٠٠ لاجئ، منهم ما يناهز ٢٨٠.٠٠٠ مشرد داخلياً وبحاجة إلى مساعدة إنسانية^(١٦٢). وأبدي المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ملاحظات ذات صلة^(١٦٣). وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة بقوة على أن توقف العمليات العسكرية داخل مخيمات اللاجئين وخارجها وأن تتيح للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول بشكل كامل إلى اللاجئين^(١٦٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦،

كانت جميع المدارس الـ ٢٩ التابعة للأونروا في مخيم اليرموك للاجئين قد أُغلقت. وشجعت الأونروا السلطات على التحقيق في الهجمات التي تعرضت لها المدارس^(١٦٥).

٧٠- وأكد مجلس الأمن الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية وضمان تأهيل المناطق المتضررة، وفقاً للقانون الدولي، ومراعاة مصالح البلدان التي تستضيف اللاجئين^(١٦٦). وأوصت لجنة التحقيق المجتمع الدولي باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية والامتناع عن إعادة اللاجئين قسراً إلى البلد، ما لم تتحسن تصرفات جميع أطراف النزاع^(١٦٧).

سين - الأشخاص المشردون داخلياً

٧١- أفاد الأمين العام أن تشرّد السكان مستمر في جميع أنحاء البلد^(١٦٨). وأشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن أكثر من نصف سكان الدولة أُجبروا على ترك ديارهم - أكثر من ١٠,٥ ملايين شخص - وهو من أكبر حالات التشرّد التي حدثت منذ الحرب العالمية الثانية^(١٦٩). وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أنه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان قد فرّ ما يقارب نصف الشعب بأكمله من منازلهم وتشرّد نحو ثلث السكان داخل البلد فيما لاذ البقية بالفرار إلى البلدان المجاورة^(١٧٠). وأشارت تقديرات مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ عدد الأشخاص المشردين داخلياً ٦,٥ ملايين شخص^(١٧١).

٧٢- ولاحظ المقرر الخاص أن الغالبية الساحقة من المشردين داخلياً في مراكز اللجوء الجماعية التي زارها هم من النساء والأطفال والمسنين^(١٧٢). وأوصى ببذل جميع الجهود للحفاظ على وحدة الأسرة^(١٧٣). وأشار إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية قد شن حملة ترؤيع في المناطق الخاضعة لسيطرته، مما أدى إلى عملية نزوح جماعي وتشرّد بعض المدنيين عدة مرات^(١٧٤). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وضع آليات للمساءلة في جميع أماكن التشرّد^(١٧٥).

٧٣- ويساور المقرر الخاص قلق شديد إزاء مسائل الحماية وتحديات المساعدة المرتبطة بفئات محددة ضعيفة جداً من المشردين داخلياً^(١٧٦). وفيما يتعلق بالمشردين داخلياً، يتعين وضع خرائط شاملة وموسعة للمواقع ولتدفقات السكان وإجراء تقييمات لاحتياجاتهم كيما يتسنى ضمان إيصال المساعدة سريعاً^(١٧٧). وأفيد أن نحو ٥٠ في المائة من دوائر الشؤون المدنية قد دمرت، لذا من المحتمل أن يصبح بعض الناس عديمي الجنسية في ظل عدم تسجيل المواليد^(١٧٨).

٧٤- وأفادت اليونيسيف أنه بحلول أيار/مايو ٢٠١٦، بلغ عدد الأطفال المتضررين ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ طفل، بمن فيهم ٣١٦ ٣١٦ ٥٣٦ طفلاً من الأطفال المشردين خارج البلد والذين يحتاجون إلى المساعدة. وحثت اليونيسيف على اتخاذ تدابير فعالة لحماية هؤلاء الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال^(١٧٩).

٧٥- وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الحاجة إلى مرافق جماعية لإيواء المشردين في مواقع آمنة^(١٨٠).

عين - الحق في التنمية

٧٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الفساد لا يزال مستشرياً^(١٨١).

٧٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص الموارد في إطار نداءات الأمم المتحدة الإنسانية الصادرة من أجل البلد ودعت اللجنة المجتمع الدولي إلى أن يكفل احترام جميع تعهدات التبرع احتراماً تاماً وأن يقدم مساهمات إضافية^(١٨٢).

فاء - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٨- أبدت لجنة التحقيق واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن معظم النساء الناشطات قد احتجزن بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التعاريف الفضفاضة للأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وتمويل الإرهاب^(١٨٣)، وحثت الدولة على أن تعدّل قانون مكافحة الإرهاب^(١٨٤).

صاء - الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٧٩- ذكرت لجنة حقوق الطفل أنها تشاطر الدولة قلقها البالغ إزاء صعوبة ضمان حقوق الأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل^(١٨٥).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the Syrian Arab Republic from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/SYR/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁷ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁸ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁹ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹⁰ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 52; and CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 88.
- ¹¹ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 88.
- ¹² Ibid.
- ¹³ Ibid.; and CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 47.
- ¹⁴ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 88.
- ¹⁵ Ibid., para. 75 (c).
- ¹⁶ See the UNHCR submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 5; and CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 42 (c).
- ¹⁷ See the UNESCO submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), paras. 38 and 69.
- ¹⁸ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 84.
- ¹⁹ See Security Council resolution 2268 (2016). See also resolutions 2042 (2012), 2043 (2012), 2118 (2013), 2139 (2014), 2165 (2014), 2170 (2014), 2175 (2014), 2178 (2014), 2191 (2014), 2199 (2015), 2235 (2015), 2249 (2015), 2253 (2015), 2254 (2015) and 2258 (2015) and the presidential statements of 3 August 2011 (S/PRST/2011/16), 21 March 2012 (S/PRST/2012/6), 5 April 2012 (S/PRST/2012/10), 2 October 2013 (S/PRST/2013/15), 24 April 2015 (S/PRST/2015/10) and 17 August 2015 (S/PRST/2015/15).

- ²⁰ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 18.
- ²¹ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 13. See also paras. 34 (b), 44 and 58 (g).
- ²² Ibid., para. 84.
- ²³ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 20 (a).
- ²⁴ Ibid., para. 20 (b).
- ²⁵ See A/HRC/32/35/Add.2, paras. 19, 84, 85, 104 and 105. See also the comments by the State, in A/HRC/32/35/Add.6.
- ²⁶ See A/HRC/31/68, paras. 2 and 48. See also A/HRC/S-17/2/Add.1, A/HRC/19/69, A/HRC/21/50, A/HRC/22/59, A/HRC/23/58, A/HRC/24/46, A/HRC/25/65, A/HRC/27/60 and A/HRC/30/48.
- ²⁷ See A/HRC/31/68, paras. 154-161. See also CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 38.
- ²⁸ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, paras. 2 and 15.
- ²⁹ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 53.
- ³⁰ See CEDAW/C/SYR/CO/2/Add.1.
- ³¹ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 24.
- ³² See CAT/C/SYR/CO/1, para. 46.
- ³³ See the letter dated 22 January 2014 from the Committee against Torture addressed to the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SYR/INT_CAT_FUL_SYR_16176_E.pdf (accessed on 24 August 2016), and the letter dated 21 December 2012 from the Committee against Torture addressed to the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SYR/INT_CAT_FUL_SYR_13124_E.pdf (accessed on 24 August 2016). See also A/68/44, pp. 181 and 182.
- ³⁴ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.1.
- ³⁵ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 2.
- ³⁶ For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ³⁷ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 8 (b); and A/70/919, para. 74.
- ³⁸ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 21 (b).
- ³⁹ See CEDAW/C/SYR/CO/1, para. 14 (c).
- ⁴⁰ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 21 (c).
- ⁴¹ Ibid., para. 45 (b). See also CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 55.
- ⁴² See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 46 (b).
- ⁴³ Ibid., para. 37 (a).
- ⁴⁴ Ibid., para. 46 (a).
- ⁴⁵ See A/HRC/31/68, paras. 14-19, 23, 26-29, 32-37, 48, 50 and 58. See also Security Council resolutions 2249 (2015) and 2254 (2015); and A/HRC/S-17/2/Add.1, A/HRC/19/69, A/HRC/21/50, A/HRC/22/59, A/HRC/23/58, A/HRC/24/46, A/HRC/25/65, A/HRC/27/60 and A/HRC/30/48.
- ⁴⁶ See A/70/919, para. 9.
- ⁴⁷ See A/HRC/31/68, paras. 154-161; and Security Council resolution 2268 (2016).
- ⁴⁸ See A/HRC/31/68, paras. 154-161.
- ⁴⁹ See Security Council resolution 2254 (2015), para. 13; see also resolution 2249 (2015), para. 5.
- ⁵⁰ See S/2015/862; S/2016/156, paras. 3-6; and S/2016/460, para. 5. See also Security Council resolutions 2139 (2014), 2165 (2014), 2191 (2014) and 2258 (2015).
- ⁵¹ See S/2016/631, paras. 6, 12, 15 and 18. See also S/2016/156, paras. 3-6. See also Security Council resolutions 2139 (2014), 2165 (2014), 2191 (2014) and 2258 (2015).
- ⁵² See A/HRC/31/68, para. 48. See also A/HRC/S-17/2/Add.1, A/HRC/19/69, A/HRC/21/50, A/HRC/22/59, A/HRC/23/58, A/HRC/24/46, A/HRC/25/65, A/HRC/27/60 and A/HRC/30/48.
- ⁵³ See A/HRC/31/68, paras. 154-161.
- ⁵⁴ See A/RES/68/182.
- ⁵⁵ See the submission from the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 3.
- ⁵⁶ See Human Rights Council resolution 31/17.
- ⁵⁷ See A/RES/68/182.
- ⁵⁸ OHCHR, "UN Committee on the Rights of the Child appalled by killing of Syrian children in alleged chemical attack", press release, 26 August 2013, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13660&LangID=E (accessed on 24 August 2016).

- ⁵⁹ OHCHR, “Attacks on medical units in Syria may amount to war crimes and crimes against humanity”, press release, 10 June 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20080&LangID=E.
- ⁶⁰ See A/HRC/31/68, paras. 58-68. See also A/HRC/S-17/2/Add.1, A/HRC/19/69, A/HRC/21/50, A/HRC/22/59, A/HRC/23/58, A/HRC/24/46, A/HRC/25/65, A/HRC/27/60 and A/HRC/30/48.
- ⁶¹ See A/HRC/32/35/Add.2, para. 103.
- ⁶² See Security Council resolution 2043 (2012).
- ⁶³ OHCHR, “UN expert urges action to protect millions living in besieged and hard-to-reach areas in Syria”, press release, 4 August 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20333&LangID=E.
- ⁶⁴ See the submission from the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 2. On 30 May 2013, ISIL and Al-Nusra were designated as terrorist groups by the Security Council, in accordance with its resolution 1267 (1999). The two groups operate in the Syrian Arab Republic.
- ⁶⁵ See S/2016/460, para. 22. See also OHCHR, “UN expert urges action to protect millions living in besieged and hard-to-reach areas in Syria”, press release, 4 August 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20333&LangID=E.
- ⁶⁶ See S/2016/384, paras. 26 and 34. See also OHCHR, “UN expert urges action to protect millions living in besieged and hard-to-reach areas in Syria”, press release, 4 August 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20333&LangID=E.
- ⁶⁷ See CEDAW/C/SYR/CO/2, paras. 10 (a) and 11.
- ⁶⁸ See Security Council resolution 2043 (2012); and A/HRC/31/68, paras. 154-161.
- ⁶⁹ See General Assembly resolution 68/182, para. 6.
- ⁷⁰ See General Assembly resolution 70/234, para. 14.
- ⁷¹ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 20 (h). See also CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 7; and CRC/C/SYR/CO/3-4, paras. 6, 37 and 38; and the statement by the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on the situation in the Syrian Arab Republic, dated 2 September 2011, available from www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx (accessed on 24 August 2016).
- ⁷² See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 20 (j).
- ⁷³ Ibid., para. 20 (d).
- ⁷⁴ Ibid., para. 18.
- ⁷⁵ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 38.
- ⁷⁶ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 8. See also the statement by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on the situation in the Syrian Arab Republic, 27 July 2012, available from www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Statements/CEDAWSyriaStatement_27072012.pdf (accessed on 24 August 2016).
- ⁷⁷ See Security Council resolution 2139 (2014).
- ⁷⁸ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 22 (e).
- ⁷⁹ Ibid., para. 22 (a).
- ⁸⁰ Ibid., para. 22 (g).
- ⁸¹ See A/HRC/31/68, para. 155 (c). See also A/HRC/S-17/2/Add.1, A/HRC/19/69, A/HRC/21/50, A/HRC/22/59, A/HRC/23/58, A/HRC/24/46, A/HRC/25/65, A/HRC/27/60 and A/HRC/30/48.
- ⁸² See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 20 (q).
- ⁸³ Ibid., paras. 20 (b) and 21. See also CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 20 (a); and Human Rights Council resolution 31/17, para. 18.
- ⁸⁴ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 37. See also para. 50.
- ⁸⁵ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 50.
- ⁸⁶ See the submission from the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 3.
- ⁸⁷ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 21. See also S/2015/862, paras. 22 and 23.
- ⁸⁸ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 20 (f); and S/2015/862, para. 20.
- ⁸⁹ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 20 (g); and S/2015/862, para. 20.
- ⁹⁰ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, paras. 20 (g) and 22 (c). See also CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 30 (e).
- ⁹¹ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 22 (d).
- ⁹² See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 27 (a).

- ⁹³ Ibid., para. 27 (h). See also para. 10 (c), and the statement by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on the situation of women and girls in Iraq and the Syrian Arab Republic, 2 October 2014, available from www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/StatementsChair/StatementOnTheSituationOfWomenAndGirlsInIraqAndSyria.pdf (accessed on 24 August 2016).
- ⁹⁴ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 20 (c).
- ⁹⁵ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 85 (c), and the submission from the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 3.
- ⁹⁶ See the submission from the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 3.
- ⁹⁷ See A/HRC/27/CRP.3, paras. 20, 21 and 29, and sect. IX, recommendations (a) and (h).
- ⁹⁸ See A/HRC/28/69, para. 188; and A/HRC/30/48, paras. 59 and 115-118. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Syrian Arab Republic, adopted in 2015, published 105th ILC session (2016). See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Syrian Arab Republic, adopted in 2015, published 105th ILC session (2016).
- ⁹⁹ See the submission from the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 3.
- ¹⁰⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Syrian Arab Republic, adopted in 2015, published 105th ILC session (2016). See also the reports submitted by the Commission to the Human Rights Council, in February and August 2015 (A/HRC/28/69 and A/HRC/30/48).
- ¹⁰¹ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 9 (c).
- ¹⁰² See CRC/C/SYR/CO/3-4, paras. 67 and 82 (c).
- ¹⁰³ Ibid., para. 68.
- ¹⁰⁴ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 21 (a).
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 25 (a).
- ¹⁰⁶ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 68 (a).
- ¹⁰⁷ See the submission from the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 3.
- ¹⁰⁸ Ibid.
- ¹⁰⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Syrian Arab Republic, adopted in 2015, published 105th ILC session (2016), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3239976:NO. See also S/2014/31, paras. 11-17 and 68; A/68/878-S/2014/339; and A/HRC/28/69, paras. 143 (d), 215 and 216.
- ¹¹⁰ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 54; see also para. 72 (e).
- ¹¹¹ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 34 (a) and (c). See also CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 83 (a), (d), (e), (f) and (g).
- ¹¹² See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 19. See also A/HRC/19/69, para. 87.
- ¹¹³ See A/HRC/31/68, para. 148.
- ¹¹⁴ Ibid., paras. 154-161.
- ¹¹⁵ Comment by the United Nations High Commissioner for Human Rights, 6 May 2016, available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19927&LangID=E. See also the statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, Navi Pillay, at the side event to the twenty-third session of the Human Rights Council entitled “Syria: the Path to Peace”, which took place on 7 June 2013. Ms. Pillay urged the Security Council to refer the Syrian crisis to the International Criminal Court. She said that sustainable peace would only be possible if accountability and justice prevailed.
- ¹¹⁶ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 52; and CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 27 (d). See also CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 22 (b).
- ¹¹⁷ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 37.
- ¹¹⁸ See A/HRC/27/CRP.3, sect. IX, recommendations (i) and (j).
- ¹¹⁹ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 38.
- ¹²⁰ See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 23 (c).

- 121 Ibid., para. 23 (d). See also CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 8 (c).
- 122 See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 86 (a).
- 123 Ibid., para. 31.
- 124 Ibid., para. 43 (d).
- 125 Ibid., para. 44. See also CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 46 (a).
- 126 See the UNHCR submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 5; and CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 38. See also CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 42 (b).
- 127 See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 29 (d).
- 128 See A/HRC/27/CRP.3, paras. 20, 21 and 29, and sect. IX, recommendations (a) and (h).
- 129 See CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 20 (l) and (r).
- 130 See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 28.
- 131 See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 30 (a) and (c). See also CAT/C/SYR/CO/1/Add.2, para. 22 (f); and CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 29.
- 132 See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 36 (c).
- 133 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observations concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Syrian Arab Republic, adopted in 2015, published 105th ILC session (2016). See also Human Rights Council resolution 29/16, para. 5.
- 134 See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 35 (b).
- 135 Ibid., para. 14 (a) and (b).
- 136 See the UNESCO submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), paras. 60 and 75.
- 137 See CEDAW/C/SYR/CO/2, paras. 41 and 42.
- 138 See S/2015/862, para. 62.
- 139 See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 69.
- 140 See S/2015/862, para. 62.
- 141 See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 9 (b).
- 142 See A/HRC/31/68, paras. 130 and 131. See also A/HRC/S-17/2/Add.1, A/HRC/19/69, A/HRC/21/50, A/HRC/22/59, A/HRC/23/58, A/HRC/24/46, A/HRC/25/65, A/HRC/27/60 and A/HRC/30/48.
- 143 See A/HRC/31/68, paras. 81-84. See also A/HRC/S-17/2/Add.1, A/HRC/19/69, A/HRC/21/50, A/HRC/22/59, A/HRC/23/58, A/HRC/24/46, A/HRC/25/65, A/HRC/27/60 and A/HRC/30/48.
- 144 See A/HRC/32/35/Add.2, paras. 87 and 88.
- 145 Ibid., para. 41.
- 146 OHCHR, “UN expert urges action to protect millions living in besieged and hard-to-reach areas in Syria”, press release, 4 August 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20333&LangID=E.
- 147 See S/2016/384, para. 46.
- 148 See S/2015/862, paras. 54 and 59.
- 149 See CEDAW/C/SYR/CO/2, paras. 39 (e) and (f) and 40 (f).
- 150 See A/HRC/31/68, paras. 69-80. See also A/HRC/S-17/2/Add.1, A/HRC/19/69, A/HRC/21/50, A/HRC/22/59, A/HRC/23/58, A/HRC/24/46, A/HRC/25/65, A/HRC/27/60 and A/HRC/30/48.
- 151 See A/HRC/32/35/Add.2, para. 99.
- 152 See the submission from the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 2; and UNRWA, “Schools on the front line: the impact of armed conflict and violence on UNRWA schools and education services” (2016), pp. 1, 5 and 14. Available from www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/schools_on_the_front_line.pdf. See also the UNRWA statement entitled “UNRWA condemns bombardment killing Palestine refugee woman and destroying school”, available from www.unrwa.org/newsroom/press-releases/unrwa-condemns-bombardment-killing-palestine-refugee-woman-and-destroying.
- 153 See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 40 (b).
- 154 See A/HRC/31/68, paras. 85-89 and 109-113. See also A/HRC/S-17/2/Add.1, A/HRC/19/69, A/HRC/21/50, A/HRC/22/59, A/HRC/23/58, A/HRC/24/46, A/HRC/25/65, A/HRC/27/60 and A/HRC/30/48.
- 155 See CRC/C/SYR/CO/3-4, paras. 61 and 62.
- 156 See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 10 (b).
- 157 See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 41.
- 158 Ibid., para. 42 (a). See also CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 38 (b).

- ¹⁵⁹ Statement by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on the situation of women and girls in Iraq and the Syrian Arab Republic, dated 2 October 2014, available from www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/StatementsChair/StatementOnTheSituationOfWomenAndGirlsInIraqAndSyria.pdf (accessed on 24 August 2016).
- ¹⁶⁰ See the UNHCR submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), pp. 3 and 4. See also CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 75.
- ¹⁶¹ See the UNHCR submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), pp. 1 and 2.
- ¹⁶² UNRWA, “Schools on the front line: the impact of armed conflict and violence on UNRWA schools and education services” (2016), p. 2. Available from www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/schools_on_the_front_line.pdf.
- ¹⁶³ See A/HRC/32/35/Add.2, para. 71.
- ¹⁶⁴ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 75.
- ¹⁶⁵ UNRWA, “Schools on the front line: the impact of armed conflict and violence on UNRWA schools and education services” (2016), pp. 1, 5 and 14. Available from www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/schools_on_the_front_line.pdf. See also the UNRWA statement entitled “UNRWA condemns bombardment killing Palestine refugee woman and destroying school”, available from www.unrwa.org/newsroom/press-releases/unrwa-condemns-bombardment-killing-palestine-refugee-woman-and-destroying.
- ¹⁶⁶ See Security Council resolution 2254 (2015).
- ¹⁶⁷ See A/HRC/27/CRP.3, sect. IX, recommendation (o).
- ¹⁶⁸ See S/2015/862, para. 16.
- ¹⁶⁹ Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, “Humanitarian needs overview 2016”, p. 4. Available from https://www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/2016_hno_syrian_arab_republic.pdf.
- ¹⁷⁰ See A/HRC/32/35/Add.2, para. 10.
- ¹⁷¹ See the UNHCR submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic (2016), p. 2.
- ¹⁷² See A/HRC/32/35/Add.2, para. 59.
- ¹⁷³ Ibid., para. 95.
- ¹⁷⁴ Ibid., para. 55.
- ¹⁷⁵ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 10 (d).
- ¹⁷⁶ See A/HRC/32/35/Add.2, para. 63.
- ¹⁷⁷ Ibid., para. 93.
- ¹⁷⁸ Ibid., para. 33.
- ¹⁷⁹ UNICEF, “Syria crisis May 2016 humanitarian results”, p. 1, available from www.unicef.org/appeals/files/UNICEF_Syria_Crisis_SitRep_May_2016.pdf. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Syrian Arab Republic, adopted in 2015, published 105th ILC session (2016).
- ¹⁸⁰ See A/HRC/32/35/Add.2, para. 61.
- ¹⁸¹ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 20.
- ¹⁸² See CEDAW/C/SYR/CO/2, paras. 12 and 40 (g).
- ¹⁸³ Ibid., para. 29 (b); and A/HRC/32/35/Add.2, para. 59.
- ¹⁸⁴ See CEDAW/C/SYR/CO/2, para. 30 (d) and (f).
- ¹⁸⁵ See CRC/C/SYR/CO/3-4, para. 7.